حقيقة بيت المال وكيفية التصرف فيه
عند الإمام تقى الدين البلاطنسى (٩٣٦هـ)
في كتابه تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال

الباحثة/ إيمان ممدوح شحاتة خليل
باحثة دكتوراه بكلية الآداب جامعة المنيا

حقيقة بيت المال، وكيفية تصرف الإمام فيه

حقيقة بيت المال:

لا يخفى أن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان[١]، وجهات أموال بيت المال: الخمس[٢]، والفئ[٣]، والخراج[٤]، والجزية[٥]، وعشر تجارة الكفار إذا دخلوا دار الإسلام[٦] ومن مات من غير وارث[٧]، ومال من أيس من معرفته[٨]، فهذه جهات أموال بيت المال[٩].

كيفية تصرف الإمام فى أموال بيت المال:

والإمام فيها كولى اليتيم لا يجوز له التصرف فى شئ منها إلا بالتى هى أحسن، وحيث أطلق الفقهاء رحمهم الله تعالى التخيير فى حق الإمام، كقولهم فى الأسارى أمرهم موكول إلى خيرة الإمام، وتفرق أموال بيت المال موكول إلى خيرته، وتوليه القضاء موكول إلى خيرته، ليس ذلك كقولهم تعيين خصلة فى كفارة اليمين موكل إلى خيرة الحانث[١٠]، بل الواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكره فى وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هى أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه، ويأثم بتركها، فهو لا يوجد فى حقه الإباحة والتخيير المقرر فى خصال كفارة الحنث أبداً لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد فى وجوه المصالح، ولا تخيير ها هنا فى هذا المقام ولا إباحة بل الوجوب الصرف.

وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة لـه فيـه، ومتى تركه أثم، فالوجوب قبل والوجوب بعد الوجوب حالة الفكرة فلا تخيير البتة وإنما هى وجوب صرف فى جميع الأحوال.

قال العلماء: وتسمية الفقهاء ذلك خيرة، إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من الخصال بل يجتهد حتى يتحصل له الأصلح، كما إذا كان فى الأسارى من هو شديد الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه، فالواجب على الإمام فيه القتل ومن كان مأمون الغائلة[١١]، ويتألف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام، أو إطلاق خلق كثير من أسارى المسلمين إذا من عليه قوبل على ذلك بمثله، ونحو ذلك من المصالح، وكذلك تخيير الإمام فى حد الحرابة[١٢] معناه أنه يجب عليه بذل الجهد فيما هو الأصلح للمسلمين، فإذا تعين له الأصلح وجب عليه ولا يجوز العدول عنه، وكذلك تخييره فى تفرقة أموال بيت المال معناه أنه يجب عليه أن ينظر فى مصالح الصرف ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها، ويحرم عليه العدول عن ذلك ولا خيرة له فى ذلك، وليس له أن يتصرف فى أموال بيت المال بهواه وشهوته، بل بحسب المصلحة الراجحة والخالصة.

وكذلك توليه القضاء إلى خيرته معناه أنه يجب عليه أن ينظر فلا يولى إلا الأصلح، فإن ولى رجلاً ووجد من هو الأصلح للقضاء منه عزل الأول وولى الثانى، وكان ذلك واجباً عليه لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأفضل منهما، ويحرم عليه أن يعزل الأعلى بالأدنى لئلا يفوت على المسلمين مصلحة الأعلى، ولا ينفذ عزل الأعلى لأن الإمام الذى عزله معزول عن عزله، وإنما ولاه الله تعالى على خلاف ذلك. لأن كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب المصلحة ودرء المفسدة لقوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[١٣]، وتكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس بأحسن وما ليس فيه بذل جهد، فالمرجوح أبداً ليس بأحسن بل الأحسن ضده، وإذا كان الوصى معزولاً عن غير الأحسن فمصلحة جميع المسلمين أولى، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى "لأن اعتناء المشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[١٤]، فالإمام الأعظم معزول عن عزل الأصلح للناس، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ "من ولى

من أمور أمتى شيئاً ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام"[١٥]، والمنهى عنه المحرم[١٦]، ولا ينفذ فى الشريعة لقوله ﷺ "من أدخل فى ديننا من ليس فيه فهو رد" أى مردود[١٧]، قال العلماء: ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية، وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة[١٨]، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون[١٩] الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة، فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة، ولهذه القاعدة قال الشافعى رضى الله عنه: "لا يبيع الوصى صاعاً[٢٠] بصاع لأنه لا فائدة فيه، ولا يفعل الخليفة ذلك فى أموال المسلمين، بخلاف تصرف الإنسان لنفسه فيجوز له ذلك حصلت مصلحة أم لا، فإن له أن يبيع صاعاً بصاع وما يساوى ألفاً بمائة"[٢١]، ولذلك قال الماوردى[٢٢]: "إنه لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلوات وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أى لأن إمامة الفاسق مكروهة وولى الأمر مأمور بمراعاة المصلحة وليس من المصلحة أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة"[٢٣]، ولفظ الشافعى رضى الله عنه "ومنزلة الوالى من الرعية بمنزلة الولى من مال اليتيم"[٢٤]، ونص الأصحاب[٢٥] تبعاً لنص الشافعى على أن نكره القدوة بمن بدعته ظاهرة قال الغزى[٢٦] رحمه الله "قياس ما سبق أنه لا يصح نصبه إماماً للمسلمين"[٢٧].

فإذا عرف هذا لم يخف على من له أدنى ذوق فى الفقه[٢٨]، أن التصرف الواقع فى هذا الزمان من الولاة والقضاة والنظار فى تولية الوظائف الدينية لمن ليس هو لها بأهل، وإمضاء النزول لهم بها لا يجوز، والتولية باطلة وأن ما يأكله المولى والمنزول له من ذلك فهو سحت[٢٩] لا شك فيه، وإن كان النزول بعوض والنازل من غير أهل حرم عليه الأخذ لوجوب الترك عليه، سواء كان المنزول عنه وظيفة أو إقطاعاً، قال الشيخ الإمام الزاهد الورع تقى الدين الحصنى[٣٠] رحمه الله تعالى "وقد صار النزول حيلة فى معنى البيع، لأن المشترى ينتفع بالسكنى أو الأجرة أو يبيع ما اشتراه، قال وهذه الأمور موجودة عند جواز النزول وحينئذ فلا معنى للوقفية، وهذه الحيلة أشبه شئ بمسألة جمل الشحوم[٣١]، وقد ترتب على ذلك من المفسدة أن بقى جهلة الطلبة زعماء وفسقة المتصوفة وسيلة إلى الله عز وجل.

اعلم أن الرزق فى اللغة هو العطاء، والجمع الأرزاق[٣٢]، والرزق المرة الواحدة منه ثم استعمل على ألسنة حماة الشرح بما يخرجه الإمام من أموال بيت المال لمستحقيه من الجند وغيرهم، ولهذا قيل للأجناد وهم المرصدون للجهاد مرتزقة[٣٣] وكذا قالوا يرزق الإمام من بيت المال المؤذن وإمام المسجد والقاضى والمحتسب[٣٤]، وكل من يرتبط به مصلحة إذا لم يتطوع بها ولم يوجد من يتطوع[٣٥]، فعلم من هذا أن اسم الرزق فى عرف الفقهاء لكل ما يجوز إخراجه من بيت المال والمرتزق كل من يرتبط به مصلحة.

من يستحق الرزق:

والآن فقد اعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطى من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء على من يشاء، ويرزق ما شاء لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره ولا نظر فى مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهى، ويعتقدون استحباب ذلك وأنه بر وصدقة، وهو خطأ صريح وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة.

قال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالى رحمه الله تعالى[٣٦].

لا يجوز صرف شئ من أموال بيت المال إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج عاجز عن الكسب، فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه[٣٧]. نعم كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية[٣٨]، فيدخل فيه العلماء كلهم[٣٩]، أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة[٤٠]، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيهم، فإنهم لم يكفوا[٤١] لم يتمكنوا من الطلب، ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط[٤٢] مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وعن أهل البغى وعن أعداء الإسلام، ويدخل فيه الكتاب والحساب[٤٣] والوكلاء[٤٤] وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج، أعنى العمال على الأموال الحلال لا على الحرام[٤٥]، فإن هذه للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا، وبالعلماء حراسة الدين[٤٦]، وبالأجناد حراسة الدنيا[٤٧]، والدين والملك توأمان[٤٨] لا يستغنى أحدهما عن الآخر، والطبيب أيضاً، وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر دينى، ولكن

يرتبط به صحة الجسد، والذى يتبعه، فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين، أعنى من يعالج منهم بغير أجرة، وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا من الغنى، وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص[٤٩] بالخلع[٥٠] والجوائز[٥١]، فقد كان يفعل ذلك فى السلف، ويكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة، ثم ذكر الغزالى إشكالين أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل، فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان[٥٢]، الثانى: أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق كيف يجوز للواحد أن يأخذ منه، ثم أجاب بما حاصله: أن القياس له أن يأخذ ما يعطيه وهو حقه والباقى مظلومون.

ثم قال فى أخرى وقد يحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا وأخذ من السلطان خلعة أو إدراراً على التركات والجزية[٥٣] لم يصر فاسقاً بمجرد أخذه، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ودخوله عليهم وثنائه وإطنابه[٥٤] لهم إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالباً إلا بها.

الهوامش:

(١) وهذا تعبير الماوردى فى الأحكام السلطانية ٢١٣.

(٢) أى خمس الغنيمة وسبق تعريفها.

(٣) الفئ فى اللغة: جاء فى المصباح فاء الرجل يفئ فيئاً من باب رجع وفى التنزيل (إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) آية رقم ٩ من سورة الحجرات، أى ترجع إلى الحق، وفى الشرع هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وعرفه النووى بأنه هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال وإيجاف خيل وركاب. "الأم للشافعى ٦٤/٤، ٦٥ والروضة ٣٥٤/٦".

(٤) الخراج فى اللغة ما يحصل من غلة الأرض. وفى المختار الخراج الأتاوة وجمع الخراج أخرجه كزمان وأزمنة "المصباح ١٩٩/١، ومختار الصحاح ١٧٢" والخراج فى الشرع: كل أرض فتحت عنوة فأقر أهلها عليها فهى أرض خراج وكذا إذا صالحهم "الهداية للمرغينانى ١٥٧/٢".

(٥) الجزية فى اللغة: ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع جزى مثل سدرة وسدر "المصباح المنير ١٢٣/١".

وفى عرف الفقهاء عرفها الحنابلة بأنها هى الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام فى كل عام "المغنى ٥٦٧/١٠".

وعرفها ابن عرفة بأن الجزية ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه "شرح منح الجليل ٧٥٦/١".

وعرفها الشافعية بأن الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهى مأخوذة من المجازاة، لكفنا عنهم، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء "مغنى المحتاج ٢٢٤/٤، ونهاية المحتاج ٥٨/٨".

(٦) والعشر فى اللغة: الجزء من عشر أجزاء والجمع أعشار مثل قفل وأقفال وعشرت المال عشراً وعشوراً أخذت عشرة "المصباح المنير ٤٨٩/١" والعشر فى عرف الفقهاء. كل أرض أسلم أهلها أو فتت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى أرض عشر "الهداية ١٥٧/٢".

وما أخذ من أهل الذمة ومن أهل الحرب فحكمه حكم الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج "انظر فى ذلك كتاب الخراج لأبى يوسف ١٤".

(٧) وهو ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بغرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثاً لكافة المسلمين مصروفاً فى مصالحهم، وهذا ما ذكره الماوردى.

وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف فى الفقراء خاصة صدقة عن الميت، ومصرفه عند الشافعى فى وجوه المصالح أعم لأنه قد كان من الأملاك الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأملاك العامة "انظر الأحكام السلطانية للماوردى ١٩٣، ١٩٤، والمبسوط للسرخسى ١٨/٣".

(٨) وهو ما يعبر عنه باللفظة واللقطة فى اللغة بفتح القاف، قال الأزهرى اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع أهل اللغة "المصباح المنير ٦٧٥/٢".

وفى عرف الفقهاء، عرفها ابن عرفة، بمال وجد بغير حرز محترماً وليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً "شرح منح الجليل ١١٦/٤".

وعند الشافعية: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواحد مستحقه ولا امتنع بقوته "نهاية المحتاج ٤٢٦/٥".

وعند الحنابلة: هى اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع لغير حربى "الزوائد ٥٥٣".

(٩) وقد قال القاضى بدر الدين بن جماعة فى الأمور التى هى أصول بيت المال:

جهات بيت المال سبعتها فى بيت شعر حواها فيه كاتبه

خمس وفئ خراج جزية عشر وارث فرد ومال ضل صاحبه

"الأشباه والنظائر للسيوطى ٥٦٤".

وقد اقتصر المؤلف على أهم جهات أموال بيت المال أو التى يجب أخذها من المطالبين بها، وهناك جهات أخرى تؤخذ جبراً وتطوعاً، مثل الزكاة والتبرعات والوقف، والوصايا، والتعزيزات المالية.

(١٠) الواجب المخير هو الذى لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه، بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة. مثال التخيير فى ثلاثة، التخيير فى كفارة اليمين فقد خير الحانث بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فقد قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) "الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة" (أصول الفقه لأبى زهرة ٢٦).

(١١) والغائلة الفساد والشر والجمع الغوائل، وقال الكسائى الغوائل الدواهى وغائلة العبد إباقه وفجوره، ونحو ذلك "المصباح ٥٤٨/٢".

(١٢) حرب فى اللغة حرباً من باب تعب أخذ جميع ماله "المصباح ١٥٤/١" وعرفها ابن عرفة بأنها الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو صدقة أو إذهاب عقل أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا عداوة "شرح منح الجليل ٥٤٢/٤".

فالتخيير فى الكفارة للإباحة، ولا يعتريه الوجوب ابتداءً ودواماً.

فالوجوب فى المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما، والتخيير فى الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى، لأنها أمور متباينة "الفروق ٨/٢، ٩" أما التخيير للإمام فى بيت المال فالتخيير والإباحة أولاً قبل بذل الجهد والطاقة، ولكن إذا بذل الجهد والطاقة وتبين الأنفع والأصلح للمسلمين وجب عليه فعله وينتفى التخيير.

(١٣) الآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء وتكملة الآية (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا).

والآية رقم ١٥٢ من سورة الأنعام والتكملة (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

(١٤) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٨٩/٢.

(١٥) أخرجه البخارى "باب من استرعى فلم ينصح"، ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر بلفظ "ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ١٢٦/٢، وأحمد فى المسند ٢٥/٥، ٢٧- فتح البارى ١١٢/١٣".

(١٦) هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم، سواء كان الدليل الذى أوجب اللزوم قطعياً أم كان ظنياً خلافاً للحنفية الذين يشترطون لثبوت التحريم أن يثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه "أصول الفقه لأبى زهرة ٣٣".

(١٧) أخرجه البخارى عن عائشة رضى الله عنها فى كتاب الاعتصام بالسنة وأخرجه مسلم فى كتاب الأقضية بلفظ "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفى رواية أخرى عن عائشة "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" فتح البارى ٦٣/١٣.

وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام ويستوى فى ذلك أكان بدعة أو معصية "فتح البارى ٣١٧/١٣".

(١٨) مثال ذلك أن يبيع الوصى أو الولى درهماً بدرهم أو مكيلة زبيب بمثلها، ولا يتخيرون فى التصرف حسب تخيرهم فى حقوق أنفسهم "قواعد الأحكام ٨٩/٢" قد ذكر هذا الكلام القرافى فى قواعده "انظر الفروق ٣٩/٤".

(١٩) فى النسخة (ب) ويكون والصواب ما أثبته.

(٢٠) الصاع مكيال، وصاع النبى ﷺ الذى بالمدينة أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادى، وقال أبو حنيفة الصاع ثمانية أرطال، لأنه الذى تعامل به أهل العراق "انظر فى ذلك المصباح المنير ٤١٥/١".

(٢١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٤.

(٢٢) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى وأقضى القضاة، مات عن ست وثمانين سنة وكان مولده سنة ٣٦٤هـ، وتوفى سنة ٤٥٠هـ، ومؤلفاته كثيرة منها الحاوى الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب القضاء وغير ذلك. "انظر ترجمته فى الأعلام ١٤٦/٥، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ والنجوم الزاهرة ٦٤/٥".

(٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٤، قال الماوردى ولا مصلحة فى حمل الناس على فعل المكروه.

(٢٤) الأم للشافعى ٨٠/٤، قال السيوطى وأصل ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن البراء ابن عازب قال: قال عمر رضى الله عنه "إنى أنزلت من مال الله بمنزلة ولى اليتيم إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت" "الأشباه والنظائر للسيوطى ١٣٥".

(٢٥) والصاحب يطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال أصحاب الشافعى وأصحاب أبى حنيفة "المصباح المنير ٣٩٤/١".

(٢٦) هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزى شرف الدين الشافعى، ولد قبل الأربعين وسبعمائة، وقدم دمشق وأخذ عن علمائها ولازم القاضى تاج الدين السبكى ودرس بالجامع الأموى وأفتى وصنف من مصنفاته شرح المنهاج الشرح الكبير، والمتوسط، والصغير، وله كتاب أدب القضاء توفى فى شهر رمضان سنة ٧٧٩هـ "انظر ترجمته فى البدر الطالع ٥١٥/١، والدرر الكامنة ٢٨٣/٣".

(٢٧) انظر كتاب أدب القضاء للغزى تحقيق محمد مرسى غنيم ، ماجستير كلية الشريعة والقانون.

(٢٨) الفقه فى اللغة: هو الفهم العميق الناقد الذى يتحرى غايات الأقوال والأفعال، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، أما معنى كلمة الفقه فى اصطلاح العلماء الشرعيين، هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية "أصول الفقه لأبى زهرة والمصباح ٥٧٦/٢".

[٢٩] السحت فى اللغة بالضم وبضمتين الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، وفى المصباح كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله "القاموس ١٥٥/١، والمصباح ٣١٧/١".

[٣٠] تقى الدين أبوبكر محمد ينتهى نسبه إلى الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنه والحصنى نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوزان فقيه شافعى، ولد سنة ٧٥٢هـ وتفقه بالشربينى وغيره وتلقى الطلبة عند بدمشق، لخص المهمات وكتب على التنبيه، وله كتاب قمع النفوس، توفى سنة ٨٢٩هـ "انظر ترجمته فى شذرات الذهب ١٨٨/٧، والأعلام ٢٨٨/٢ والبدر الطالع ١٠٩/١، والضوء اللامع ٨١/١١".

[٣١] يريد بهذا أن اليهود لما حرم عليهم الدهن جملوه أى جمعوه يريدون بذلك التحايل على جواز البيع، ودليل ذلك قوله ﷺ: "لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها".

وفى رواية "قاتل الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها" "والروايتان أخرجهما مسلم فى صحيحه ٦٩٠/١".

والشحم من الحيوان معروف والشحمة أخص منه والجمع شحوم مثل فلس وفلوس "المصباح المنير ٣٦١/١".

[٣٢] انظر مختار الصحاح ٣٤١.

[٣٣] انظر المصباح المنير ٢٦٨/١.

[٣٤] والمحتسب فى اللغة هو من احتسب الأجر على الله، ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم الحسبة بالكسر "المصباح ١٦٣/١".

والحسبة عند الفقهاء الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والناهى عن المنكر إذا أظهر فعله "الأحكام السلطانية للماوردى ٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ٢٨٤، والحسبة فى الإسلام لابن تيمية ١١".

[٣٥] إذا لم يجد القاضى كفاية فله أن يأخذ رزقاً من بيت المال للتفرغ للقضاء، ويرزق أيضاً من ترجع مصلحة عمله إلى المسلمين كالأمير والمفتى والمحتسب وإمام الصلاة والمؤذن ومعلم الناس القرآن "راجع فى ذلك الأنوار للأردبيل ٣٨٨/٢، الروضة ١٣٧/١١، ١٣٨ وقليوبى وعميرة ٢٩٦/٤، وأدب القضاء للماوردى ١٤٦/١، نهاية المحتاج ٢٥١/٨، وأدب القاضى للخصاف، والخراج لأبى يوسف ٢٠٣ والمغنى والشرح الكبير ٣٧٦/١١، ٣٧٧، ٣٧٨، والفروق ٤/٣، ٥".

وفى أدب القاضى للخصاف قال: ويجوز للقاضى أن يرتزق ما يكفيه من بيت المال، وذلك لقوله تعالى فى آية الصدقات "وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة "فالقاضى له طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين، يجوز للقاضى أخذ الرزق ورخص شريح وابن سيرين والشافعى وأكثر أهل العلم، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه استعمل زويد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً، ورزق شريحاً فى كل شهر مائة درهم، وبعث إلى الكوفة عماراً وابن مسعود وعثمان وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم، وكتب إلى معاذ بن جبل وأبى عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله.

وقال أبو الخطاب يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين، وقد روى عن أحمد أنه قال ما يعجبنى أن يأخذ على القضاء أجراً، وإن كان فبقدر عمله مثل مال اليتيم، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان

الأجر على القضاء، وكان ابن مسعود وعبدالرحمن بن القاسم لا يأخذان عليه أجراً وقالا لا نأخذ أجراً علـى أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعى إن لم يكن متعيناً جاز له أخذ الرزق، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة.

والصحيح جواز الأخذ عليه مطلقاً، لأن أبا بكر رضى الله عنه لما ولى الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين، ولما ذكر أن عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود وأمر بفرض الرزق لمن ولى من القضاء، ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق، وأما الاستئجار عليه فلا يجوز قال عمر رضى الله عنه: لا ينبغى لقاضى المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً، وهذا مذهب الشافعى ولا نعلم فيه خلافاً لأنه قربة، فإن لـم يكن للقاضى رزق فقال للخصمين لا أقضى بينكما حتى تجعلا لى عليه جعلاً جاز، ويحتمل أن لا يجوز "انظـر فى ذلك الفروق ٤/٣، ٥. ونهاية المحتاج ٢٥١/٨، والمغنى والشرح الكبير ٣٧٦/١١، ٣٧٧، ٣٧٨".

(٣٦) هو الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطيب الشافعى المعروف بالغزالى "زين الدين حجة الإسلام أبو حامـد" حكيم– متكلم– فقيه– أصولى– صوفى، من تصانيفه إحياء علوم الدين، والاقتصاد فى الاعتقـاد، والمستـصفى والمنقذ من الضلال، مولده سنة ٤٥٠هـ ووفاته سنة ٥٠٥هـ "انظر ترجمته فى شذرات الـذهب ١٠/٤–١٣، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١١، والأعلام ٢٤٧/٧، ٢٤٨".

(٣٧) انظر إحياء علوم الدين ٨٩٢/٥–٨٩٥ كتاب الحلال والحرام.

(٣٨) أى قدر ما يكفيه وشاهد ذلك ما فرض لأبى بكر عندما تولى الخلافة.

(٣٩) يعنى أصناف أهل العلم "إتحاف السادة المتقين ١٢٠/٦".

(٤٠) وما تتوقف عليه فما هو جارى مجرى الوسائل والوسائط كالنحو والصرف والمعانى والبيان فلهم حكم علوم الدين "المرجع السابق"

(٤١) مؤنثهم فى بيت المال "نفس المرجع السابق".

(٤٢) فى النسخة (ب) يرتبط.

(٤٣) من أرباب الدواوين "نفس المرجع السابق".

(٤٤) والوكالة بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ وفى عرف الفقهاء عرفها الشافعية بأنها تفويض شخى لغيره بفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة شرعاً "نهاية المحتاج ١٤/٥، ومغنى المحتاج ٢١٧/٣".

وعند الحنابلة: هى استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة "انظر الزوائد ٤٥١".

وعند الحنفية: إقامة الغير مقام نفسه فى التصرف "تبيين الحقائق ٢٥٤/٤".

وعند المالكية: نيابة ذى حق غير ذى إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته "الخرشى ٦٨/٦".

(٤٥) يخرج بذلك الماكسون ومن يشابههم "الإتحاف ١٢٠/٦".

(٤٦) أى حراسة أمور الدين عن تطرق الفساد إليها "الإتحاف ١٢١/٦".

(٤٧) من تطرق الفساد إلى نظامها "المرجع السابق".

(٤٨) والتوأم اسم لولد يكون معه آخر فى بطن واحد "المصباح ٩٨/١".

(٤٩) يعنى من الأشراف والعلماء والصالحين "الإتحاف ١٢١/٦".

[٥٠] بالخلع السنية، والخلع جمع خلعة والخلعة بالكسر ما يخلع على الإنسان وخيار المال "القاموس المحيط ١٩/٣، والإتحاف ١٢١/٦".

[٥١] والجوائز البهية "الإتحاف ١٢١/٦".

[٥٢] لأن الشرع قد عزله لظلمه "الإتحاف ١٢١/٦".

[٥٣] الجزية فى اللغة ما يؤخذ من أهل الذمة "سبق تعريفها" "المصباح ١٢٣/١".

[٥٤] فى النسخة الثانية وإطرائه والإطراء هو المبالغة فى المدح والثناء وكذا الإطناب "المصباح ٤٤٠/٢، ٤٤٩".